السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/18/C/17

المجلس

Distr.: General
18 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
كينغستون، جامايكا
١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في ما يتعلق بطلب مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

أولا - مقدمة

١ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قدم الطلب وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق) الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd). ويغطي الطلب مساحة إجمالية قدرها حوالي ١١٦ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقع في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون-كليبرتون في المحيط الهادئ.

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحر عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ باستلام الطلب وعمم معلومات ذات طابع عام بشأن الطلب. كما أدرج الأمين العام النظر في هذا الطلب كبند من بنود جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

200712 200712 12-42684 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – منهجية نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ – عند النظر في الطلب، لاحظت اللجنة أنه، تمشيا مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كان من المطلوب أولا البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة ١٤؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ومطلوب من اللجنة بعد ذلك أن تحدد، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وحماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ على ما يلي:

> إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ – وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدت في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦ – وقبل الشروع في دراسة تفصيلية للطلب، قدمت اللجنة دعوة إلى الممثل المعين من جانب مقدم الطلب والرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين، ستيفن بول، مصحوبا بالمدير، دنكان كننغهام؛ ونائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كريستوفر هومرسلي؛ ونائب كبير المستشارين العلميين في وزارة الأعمال التجارية والابتكار والمهارات، روبرت لويس؛ وتشارلز مورغان، مخطط بيئي في شركة Planning Solutions, Inc؛ ورالف سبيكرمان، زميل تقني؛ وفيك فيرما، من

شركة Strategic Venture Development؛ ودارين هاكمان، خبير استشاري في التكنولوجيا والاقتصاد؛ وجون ستيفنس، المستشار العام المساعد؛ وجنيفر وارن، معنية بالشؤون الحكومية والتنظيمية، من أجل تقديم الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بتفصيل. وبعد النظر الأولي للجنة، قررت أيضا أن تطلب من رئيس اللجنة أن يحيل قائمة أسئلة إلى مقدم الطلب خطيا عن طريق الأمين العام. وأخذت اللجنة في الاعتبار الردود الخطية المقدمة من صاحب الطلب في نظرها في الطلب في وقت لاحق.

ثالثا – موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف – هوية مقدم الطلب

٧ – فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: UK Seabed resources Ltd.؛

(ب) العنوان: Cunard House, 15 Regent Street, London SW1Y 4LR, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland؛

(ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه.

(د) رقم الهاتف: 8020 7979 20 (0)44+؛

(هـ) رقم الفاكس: 8090 7979 20 (0)44+

(و) عنوان البريد الإلكتروني: لا شيء.

٨ – الممثل المعين من مقدم الطلب:

(أ) الاسم: ستيفن بول؛

(ب) العنوان: نفس ما ورد أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: نفس ما ورد أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: نفس ما ورد أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: Stephen.ball@ukseabedresources.co.uk؛

(و) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله/مقرّه الرئيسي: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩ - وذكر مقدم الطلب أنه شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة (Lockheed Martin UK Holdings Ltd). والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة وشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة شركتان تأسستا في إطار قوانين المملكة المتحدة وهما متمركزتان فيها.

باء - التزكية

١٠ - الدولة المزكية هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١ - وتاريخ إيداع صك انضمام المملكة المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتاريخ التصديق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢ - وتاريخ شهادة التزكية هو ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وقد أصدرها فنسنت كيبل، وزير الأعمال التجارية والابتكار والمهارات في حكومة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقُدمت شهادة تزكية مستكملة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٣ - وتذكر شهادة التزكية أن المملكة المتحدة تتحمل المسؤولية عن أنشطة مقدم الطلب وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مقدم الطلب شركة مندرجة ومسجلة حسب الأصول في إطار قوانين المملكة المتحدة، ولديها مكتبها المسجل في المملكة المتحدة؛ وبناء على ذلك فهي تحمل جنسية المملكة المتحدة. وتذكر أيضا أن الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين من رعايا المملكة المتحدة ومقيم فيها، وأن الشركة ستحتاج إلى ترخيص في إطار تشريعات المملكة المتحدة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار. وبناء على ذلك، تعلن الدولة المزكية أن الشركة تخضع للرقابة والإشراف الفعليين من حكومة المملكة المتحدة.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، يشير مقدم الطلب إلى الأنظمة المحلية بوصفها عنصرا مهما من التزكية المسؤولة كما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي هذا الصدد، سنت الدولة المزكية تشريعات متعلقة بالتعدين في قاع البحار ولديها أنظمة سارية مرتبطة بذلك، منها قانون التعدين في أعماق البحار (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨١ وقانون التعدين في أعماق البحار (رخص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وفي تلك الرسالة، يذكر مقدم الطلب أن الدولة المزكية تؤكد أن الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة تستوفي جميع الشروط المطلوبة للحصول على رخصة للاستكشاف بموجب تشريعاتها

المحلية، بما في ذلك شروط القدرة التقنية والمالية، والرقابة الفعالة، والاستكشاف المسؤول بيئيا. وبناء على ذلك، منحت الدولة المزكية رخصة استكشاف لمقدم الطلب تتعلق بالمنطقة موضوع الطلب وهي رخصة ستصبح سارية بمجرد دخول مقدم الطلب في عقد مع السلطة.

جيم – المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ – تغطي المنطقة المشمولة بالطلب ما مجموعه حوالي ٠٠٠ ١١٦ كيلومتر مربع في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون كليبرتون. والمنطقة المشمولة بالطلب متجاورة وتنقسم إلى قسمين، جزء يسمى الجزء ألف (٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا)، وجزء يسمى الجزء باء (٦٢٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) وهما متجاوران ومتداخلان. وتتراوح أعماق المياه في المنطقة المشمولة بالطلب بين ٦٠٠ ٢ و ٤٠٠ ٤ متر، ويقع معظم قاع البحر على عمق حوالي ٠٠٠ ٤ متر. وتتشكل سمات قاع البحار الوحيدة ذات الأهمية في المنطقة العامة من عدة جبال بحرية تقع غرب المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك جبل داود غويوت الذي يبلغ علوه نحو ٥٠٠ متر من عمق المياه. وتصل الجبال البحرية الصغيرة داخل المنطقة المشمولة بالطلب إلى ارتفاع حوالي ٥٠٠ ٢ متر من عمق المياه. وترد الإحداثيات والموقع العام للمنطقتين المشمولتين بالطلب في مرفق هذه الوثيقة.

دال – معلومات أخرى

١٦ – تاريخ استلام الطلب هو ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٧ – ولم يسبق لمقدم الطلب أن مُنح أي عقد مع السلطة.

١٨ – وأرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا موقعا من الممثل الذي عينه مقدم الطلب يعلن فيه امتثاله للمادة ١٤ من النظام.

١٩ – ودفع مقدم الطلب رسما مقداره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار وفقا للمادة ١٩.

رابعا – فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدَّمة من مقدم الطلب

٢٠ – قُدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:

‘١’ حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق قائمة بالإحداثيات الجغرافية وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛

'٢' مخطط وقائمة بالإحداثيات يقسمان المنطقة إلى جزأين لهما قيمة تجارية تقديرية متساوية؛

'٣' معلومات ترمي إلى تمكين المجلس من تحديد منطقة محجوزة استنادا إلى القيمة التجارية التقديرية لجزأي المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك البيانات المتوفرة لمقدم الطلب، ومنها:

(أ) بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في المنطقة المشمولة بالطلب؛

(ب) وصف التكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات ومعالجتها؛

(ج) خرائط لقياس الأعماق والمنحدر الإقليمي ومعلومات عن توافر البيانات وموثوقيتها؛

(د) بيانات عن متوسط الكثافة (وفرة العقيدات المتعددة الفلزات وخريطة متعلقة بالكثافة تبين مكان مواقع أخذ العينات)؛

(هـ) بيانات عن متوسط المحتوى المعدني من العناصر ذات الأهمية الاقتصادية (الدرجة) محسوبا استنادا إلى تحليل كيميائي ومعبرا عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخرائط ذات الصلة المبينة للدرجة؛

(و) خرائط مجمعة تبين وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ودرجتها؛

(ز) حساب عن القيمة التجارية التقديرية لتقسيم المنطقة المشمولة بالطلب إلى جزأين؛

(ح) وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب.

(ب) معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها وارتفاع الموج ومدته واتجاهه وسرعته واتجاهه الحاليين، وملوحة الماء ودرجة حرارته ومجموعاته البيولوجية؛

(ج) شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية؛

(د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(و) خطة عمل الاستكشاف؛

(ز) برامج التدريب.

خامسا – النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢١ – عند تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب، زُودت اللجنة بميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها وفقا للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٢ من النظام نظرا إلى أن مقدم الطلب كيان شُكل حديثا. وصُدق على الميزانية العمومية المؤقتة من جانب الممثل المعين من مقدم الطلب. وقدم مقدم الطلب أيضا البيانات المالية الموحدة المراجعة لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة، الشركة الأم لمقدم الطلب، لأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢. وفي رسالة تبين القدرات المالية لمقدم الطلب، يذكر ممثله المعين أنه في حالة الضرورة، قد يسعى مقدم الطلب إلى الاستعانة بموارد شركة لوكهيد مارتن التي تشكل شركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة في المملكة المتحدة عنصرا منها.

باء – القدرة التقنية

٢٢ – ذكر مقدم الطلب أنه يتمتع بحقوق تخول له الاستعانة ببيانات وموارد وخبرة موضوعية لشركة لوكهيد مارتن في ما يتعلق بمسح موارد العقيدات المتعددة الفلزات وتحليلها وأساليب استخراجها. وذكر مقدم الطلب أن شركة لوكهيد مارتن هي المتعاقد ومورد التكنولوجيا الرئيسي لاتحاد شركة معادن المحيط (Ocean Minerals Company)، الذي يشكل أحد المشاركين ذوي الريادة في مجال أنشطة التعدين في قاع البحار في السبعينات والثمانينات. وبالإضافة إلى ذلك، لدى شركة لوكهيد مارتن أكثر من ٥٠ عاما من الخبرة في مجال تصميم واستحداث نظم شاملة، بما في ذلك أنشطة متعددة في المياه العميقة. ولذلك، قد يسعى مقدم الطلب إلى الاستفادة من الخبرة الواسعة النطاق لشركة لوكهيد مارتن في مجال العقيدات المتعددة الفلزات والقدرات التقنية التي طورتها على مدى أعمالها التاريخية، وتحليلاتها التي جرت مؤخرا، وأنشطتها الجارية.

٢٣ – وعند تقييم القدرات التقنية لمقدم الطلب، لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قدم معلومات تتعلق بتجربته ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته وخبرته التقنية السابقة ذات الصلة بخطة

العمل المقترحة، وتتصل بالمعدات والأساليب والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ خطة الاستكشاف المقترحة. كما قدم مقدم الطلب معلومات عن الوقاية من الأخطار والحد منها والسيطرة عليها وآثارها المحتملة على البيئة البحرية. وقدم مقدم الطلب كذلك تفاصيل عن الأنشطة التي ستنفذ خلال السنوات الخمس الأولى من العقد، بما في ذلك تحديد مواقع الاستخراج التجاري المحتملة وتحديد فريق علمي يتألف من علماء بيئة وبيولوجيا لديهم خبرة واسعة النطاق في مجال البيئة القاعية في الأعماق السحيقة للمحيط الهادئ، ولا سيما في منطقة كلاريون كليبرتون. وقدم مقدم الطلب تقييما أوليا لأثر الأنشطة المتوقعة خلال فترة السنوات الخمس الأولى، التي تنطوي على أعمال غير تشويشية تشمل الاستشعار وأخذ العينات بكميات صغيرة جدا. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه خلال السنوات الخمس الأولى من برنامج الاستكشاف، سيجمع بيانات بيئية مختارة (مثلا تحديد خصائص عامة لمجموعات أنواع قاعية، وجمع البيانات الأساسية، ورصد الاختبارات)، فضلا عن معلومات أخرى مناسبة للاستخدام في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضمانات البيئية وأنشطة الرصد ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف اللاحقة واستخراج الموارد التجارية. ومن شأن هذا أن يكمل بوجه خاص تقييما شاملا للأثر البيئي في ما يتعلق باستخراج الموارد التجارية، بما في ذلك برنامج لرصد عمليات الاستخراج التجاري. وعند تناول أنشطة ما بعد فترة السنوات الخمس الأولية، أشار مقدم الطلب إلى أن هذه الأنشطة لن تبدأ دون إجراء الدراسات والمشاورات البيئية ذات الصلة بالموضوع والضرورية. وذكر مقدم الطلب أيضا أن هذه الأنشطة لن تنفذ دون موافقة الدولة المزكية والسلطة، ودون معرفة بالشروط التي ستضعها السلطة مستقبلا بشأن الاستكشاف.

سادسا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة لتعيين منطقة محجوزة وتحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

٢٤ – أشار مقدم الطلب إلى الإحداثيات التي تقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية التقديرية. وسيحدد المجلس، بناء على توصية من اللجنة، أحد هذين الجزأين كمنطقة محجوزة للسلطة. وسيصبح الجزء الآخر منطقة استكشاف مخصصة لمقدم الطلب. وقد قام مقدم الطلب بحساب القيمة التجارية التقديرية في عدة خطوات.

ألف – المنهجية التي استخدمها مقدم الطلب في حساب القيمة التجارية التقديرية

٢٥ – قدم مقدم الطلب متوسط الوفرة ودرجتها عن طريق بيانات خام وباستخدام طريقة كريغ في ما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب. كما قدم مقدم الطلب أساس حساب القيم المستخلصة بطريقة كريغ وتحليل فاريوغرام. ويشير التقييم الاقتصادي الأولي لنظامي التعدين والمعالجة المفاهيميين إلى أن العوامل الرئيسية لتقييم موقع تعدين هي وفرة العقيدات وتركز النيكل، وكذلك الحد الأقصى لمنحدر قاع البحار.

باء – التقييم

٢٦ – قامت اللجنة بتحليل البيانات في المنطقتين (الجزء ألف والجزء باء) وتقدم الملاحظات التالية في ما يتعلق بوفرة العقيدات والمحتوى المعدني ومورفولوجيا قاع البحار:

(أ) تشير البيانات المتاحة لقياس الأعماق إلى أن طبغرافيا قاع البحار أقل وعورة في الجزء ألف مقارنة بالجزء باء، الذي يضم عدة جبال بحرية في المناطق الوسطى والجنوبية؛

(ب) للجزء ألف (٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) والجزء باء (٦٢٠ ٥٨ كيلومترا مربعا) مساحة إجمالية قدرها ٠٠٠ ١١٦ كيلومتر مربع. والفرق في الحجم بين المنطقتين هو ٣٤٠ كيلومترا مربعا؛

(ج) لدى الجزء ألف ما مجموعه ٢٨٣ محطة لأخذ العينات بينما للجزء باء ٢٤٢ محطة لأخذ العينات (تحسب المحطات الواقعة على الحدود بين الجزأين مرتين). وأدرج مقدم الطلب أيضا ٣٢٢ محطة لأخذ العينات متاخمة للمنطقة المشمولة بالطلب لغرض تفادي الآثار الحدودية الناشئة عن الاستكمال فيما بين المحطات. وشكل التوزيع المكاني للمحتوى المعدني والوفرة أساس تقدير القيم التجارية للجزأين؛

(د) متوسط الوفرة (المستخلص من بيانات غير مستكملة) في الجزء ألف أعلى بقليل (١٣,٧٢ كيلوغرام/المتر المربع) مقارنة بالجزء باء (١٣,٤٥ كيلوغرام/المتر المربع) مع وجود انحراف معياري مماثل؛

(هـ) مع مراعاة أن تركز النيكل في العقيدات تتراوح نسبته المئوية الوزنية في معظمه ما بين ١,٢ و ١,٥ على صعيد المنطقة المشمولة بالطلب، استخدمت الوفرة كبديل للقيمة التجارية المتعلقة بالجزأين ألف وباء. وتبين مخططات التردد في ما يتعلق بالمحتوى من النيكل أن الجزء ألف لديه تردد أعلى بقليل من تركز النيكل تفوق نسبته المئوية الوزنية ١,٢ مقارنة بالجزء باء؛

(و) يبين التوزيع المكاني في بيانات وفرة العقيدات أن الجزء ألف يضم عددا أكبر من جيوب الوفرة العالية (٣) مقارنة بالجزء باء (١).

جيم – موجز واستنتاجات عن تحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

٢٧ – ترى اللجنة، استنادا إلى البيانات والتحليلات المتاحة لها، أن كلا جزأي المنطقة يقدم إمكانات مماثلة من حيث العثور على مواقع تعدين قادرة على المنافسة. غير أنه، استنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه في ما يتعلق بقياس الأعماق ووفرة العقيدات والمحتوى من النيكل، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتحديد الجزء ألف كمنطقة محجوزة للسلطة.

سابعا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل للاستكشاف

٢٨ – وفقا للمادة ١٨ من النظام، يشمل الطلب المعلومات التالية لأغراض الموافقة على خطة عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم أي تأثيرات محتملة لها؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

ثامنا – برنامج التدريب

٢٩ – لاحظت اللجنة أنه، وفقا للمادة ٢٧ والفرع ٨ من المرفق ٤ من النظام، يضع المتعاقد برنامج تدريب بالتعاون مع السلطة. ولاحظت اللجنة كذلك أن مقدم الطلب قدم تفاصيل عن برنامج التدريب المقترح. وعلى مدى خطة العمل المقترحة، سيوفر مقدم الطلب لما لا يقل عن عشرة متدربين فرصا قيمة للمشاركة في أحد برامج التدريب الثلاثة التالية: برنامج تدريب على الاستكشاف في عرض البحر (أنشطة أقيانوغرافية أو بيئية أو جيولوجية أو جيوفيزيائية)؛ وبرنامج للمنح الدراسية والزمالات (حوالي ٢٤ شهرا لكل منهما)؛ وبرنامج تدريب على الهندسة (حوالي ٣ أشهر). وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مقدم الطلب أنه رهنا بتوقيت برنامج الاستكشاف ومؤهلات المرشح، قد تتاح فرص تدريب أخرى على البر في مجالات علم المعادن، والهندسة البحرية، والبيولوجيا البحرية، والأعمال التجارية، والمالية وغيرها الميادين ذات الصلة بالموضوع.

تاسعا – استنتاج وتوصيات

٣٠ – إن اللجنة، بعد أن نظرت في التفاصيل التي تقدم بها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الفروع من ثالثا إلى ثامنا أعلاه، مقتنعة بأن الطلب قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام وبأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدّم التعهّدات والضمانات المُحدّدة في المادة ١٤؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقترحة.

٣١ – وتشير اللجنة إلى عدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام.

٣٢ – وفي ما يتعلق بخطة عمل الاستكشاف المقترحة، إن اللجنة مقتنعة بأن هذه الخطة من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية للبيئة البحرية وتحفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في الأماكن التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ - وبناء على ذلك، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة المجلس بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة.

٣٤ - وتوصي اللجنة أيضا المجلس بتحديد الجزء ألف ضمن طلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف كمنطقة محجوزة للسلطة وأن تخصص الجزء باء لمقدم الطلب بوصفه منطقة الاستكشاف الخاصة به.

المرفق

الإحداثيات وخريطة الموقع العام للمنطقة المحجوزة المقترحة (الجزء ألف) ومنطقة الاستكشاف (الجزء باء)

	نقطة التحول	خط العرض (درجة عشرية)	خط الطول (درجة عشرية)
الجزء ألف	1	12.00000	-117.16000
	2	12.00000	-118.00000
	3	13.43333	-118.00000
	4	13.43333	-118.66667
	5	13.50000	-118.66667
	6	13.50000	-119.25000
	7	13.75000	-119.25000
	8	13.75000	-119.50000
	9	14.50000	-119.50000
	10	14.50000	-118.25000
	11	14.75000	-118.25000
	12	14.75000	-117.25000
	13	14.96667	-117.25000
	14	14.96667	-116.00000
	15	14.00000	-116.00000
	16	14.00000	-115.00000
	17	13.20000	-115.00000
	18	13.20000	-115.87000
	19	13.82000	-115.87000
	20	13.82000	-116.24000
	21	14.00000	-116.24000
	22	14.00000	-117.26000
	23	14.28000	-117.26000
	24	14.28000	-117.80000
	25	13.10000	-117.80000
	26	13.10000	-117.44000
	27	12.47000	-117.44000
	28	12.47000	-117.16000

	نقطة التحول	خط العرض (درجة عشرية)	خط الطول (درجة عشرية)
الجزء باء	1	11.00000	-116.06667
	2	12.00000	-116.06667
	3	12.00000	-117.16000
	4	12.47000	-117.16000
	5	12.47000	-117.44000
	6	13.10000	-117.44000
	7	13.10000	-117.80000
	8	14.28000	-117.80000
	9	14.28000	-117.26000
	10	14.00000	-117.26000
	11	14.00000	-116.24000
	12	13.82000	-116.24000
	13	13.82000	-115.87000
	14	13.20000	-115.87000
	15	13.20000	-115.00000
	16	13.00000	-115.00000
	17	13.00000	-115.33333
	18	11.00000	-115.33333

المنطقتان المشمولتان بطلب الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة

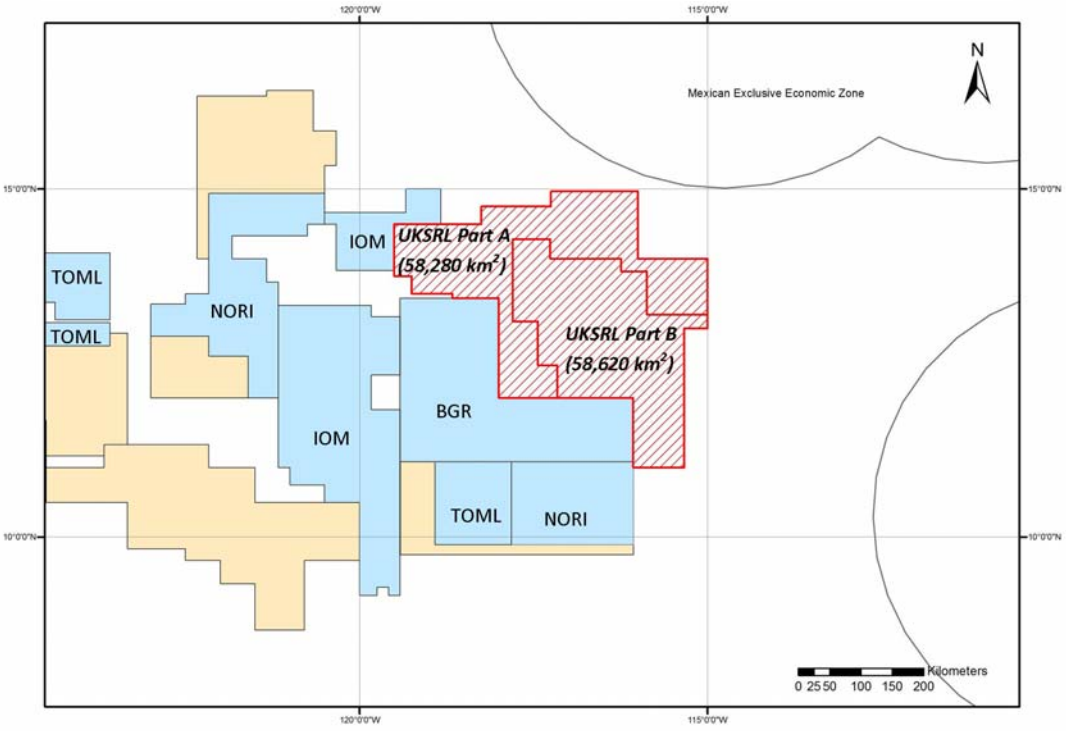

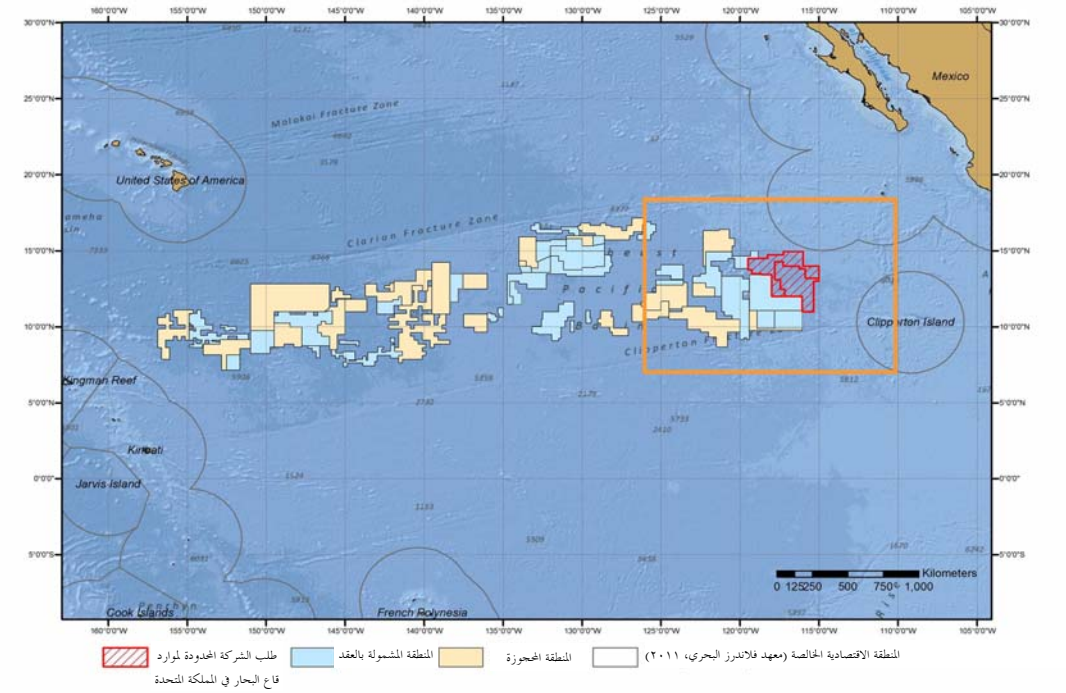

المختصرات:

BGR: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا؛ EEZ: المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ NORI: شركة ناورو لموارد المحيطات؛ TOML: شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة؛ UKSRL: الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة؛ VLIZ: معهد فلاندرز البحري.